

## أحكام النجاسة 2 د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

تحتوي مضامي الهدى احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الفيلي استاذ الفقه في المعهد العالي للقضاء صح فضيلة - [00:00:00](#)

اهلا وسهلا. حياكم الله اهلا اهلا بالجميع. الله يبارك فيك. شيخنا اوردنا في حلقة اه سابقة الحديث عن النجاسة وماذا تأثيرها على اه العبادة؟ لو نأتي الان الى ما هي الاشياء النجسة؟ احسنت الاشياء النجسة آآ الحقيقة متعددة آآ والعلم بها - [00:00:20](#)

المسلم والمسلمة من توقيها ومعرفة حكمها ومن ابرزها اه ما يتصل ببول الادمي وعذرتاه اكرمكم الله فهذه اه نجسة ولذلك جاء في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجلين المقبورين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما - [00:00:40](#)

فكان لا يستبرئ من بوله. هذا يدل المقصود يستبرئ. يستبرأ لا يتنقى لا يتوقع. لا يتطهر. ايه تمام الطهارة من بول يبقى شيء من النجاسة وهذا يؤكد على ان المسلم يتوقع من بوله ومن عذرتاه وهو الغائط حيث لا يبقى منها اثر فيتسبب - [00:01:00](#)

ذلك في الحكم عليه غير الجاهل او غير القاصد ايضا لذلك لكن مثل هذا يعني الباب يجب ان يعلم يعلم وان يحرص المسلم على معرفة الحكم فيه. اه هذا نوع النوع الثاني ايضا من النجاسات الدم. والدم له الحقيقة يعني احكام فمناه ما هو متفق على كونه نجم -

[00:01:20](#)

مثل محرم مثل الدم المسفوح الذي يكون عند ذبح الذبيحة فهذا محرم بالاتفاق حرمت عليكم الميتة والدم ولحم آآ الخنزير وفي الآية الاخرى او دما مسفوحا فهذا تقصد هنا الاتفاق على على تحريمه على كونه نجسا ايه فكونه نجسا - [00:01:50](#)

ولذلك لا يعني يجوز آآ اكله او آآ شربه كما لا يجوز ايضا آآ تركه وعدم التوقي منه في اللباس او الجسد بل لابد من التطهر. غسل ما اصابه يقابل هذا الدم الذي يبقى في عروق الحيوان. هذا - [00:02:10](#)

لاحظ مسفوح وهذا يبقى في عروق الحيوان. لان البعض يا شيخ ناصر ربما مثلا يذبح ذبيحة ثم يأكلها ثم يجد في اللحم آآ لون اللد دم او كذلك في الدجاج او نحو ذلك. هذا من رحمة الله اتفق الفقهاء على كونه يسيرا معفوا معفوا عنه. يفترق عن الدم المسفول -

[00:02:30](#)

ولانه كثير ويكون عند ذبح الذبيحة بينما هذا يبقى في عروقها يصعب التوقي منه وهو يسير. نعم. اه فلذلك هاتان حالتان محل اتفاق كلاهما ويتعلق بالطعام او الاكل ونحوه. هناك ايضا الدم الخارج من السبيل. كل دم خارج من السبيلين. سواء كان من الذكر او من الدبر

- [00:02:50](#)

هذا يأخذ حكم البول والغائط. ويجب التوقي منه ويكون عندئذ يكون عندئذ نجسا. يقابله الدم لما لا نفس له سائلة مثل دم البعوض او بعض الحشرات او نحو ذلك فقد اتفق الفقهاء على حله او على طهارته جسده - [00:03:10](#)

عدم نجاسته آآ من انواع الدم آآ الدم غير الخارج من السبيل الذي يخرج مثلاً رعا ف دم شخص يصلي او جراح من جراحات الجسد. فما حكمه؟ هذا الحقيقة من المسائل مشكلة آآ الفقهاء. فاكثر الفقهاء - [00:03:30](#)

وعلى كونه نجسا لعموم الآية وبالتالي يجب على المرء ان يتوقى منه وان يغسل ما اصابه هذا الدم وعندئذ تنتقض طهارته بمثله وذهب بعض الفقهاء وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله اجمعين الى ان هذا

الدم - [00:03:50](#)

ظاهر وذلك لان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وان الادلة انما دلت على نجاسة الدم في صور منها ما تقدم ذكره. اما هذه وتبقى

على الاصل لا سيما وان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصلون بجراحاتهم في المعارك. نعم. ولم ينقل انهم كانوا يغيرون -

[00:04:11](#)

تلك الملابس التي اصابتها وسيوفهم سيوفهم تقطر دما. فهذا يؤكد آآ يعني هذا اي نعم يوسع على اه الناس ولعله والله اعلم ارجح ومن احتياط وتوقع اذا لم يكن عليه حرج ولا مشقة فلا شك انه اولى. نعم. يعني باختصار ايضا الميتات يا شيخ ناصر كلها نجسة -

[00:04:31](#)

حرمت عليكم الميتة. وهذا التحريم يقتضي نجاسته. وان كانت القاعدة ليست كل يعني اه كل نجس محرم وليس كل محرم نجسا فقد يحرم الشيء ولا ينجس لكن الدالة دلت على اه حرمة الميتة لا يستثنى منها الا ميتة الانسان لان المؤمن لا - [00:04:55](#)  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا آآ ميتة ما لا آآ نفس له سائلة مثل هذه البعوض والحشرات وايضا آآ ميتة البحر احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوث هاتان الميتتان حلال فلا تنجسان - [00:05:15](#)  
الموت واما سائر الميتات غير ما ذكرنا فالاصل نجاستها والتوقي اه منها. نعم. اه ماذا عن اه المذي المذي ايضا يلحق بالبول من حيث كونه آآ نجسا وينقض الوضوء. نعم - [00:05:35](#)

اه ولكن المني يا شيخ ناصر الاشارة هنا طاهر عند اهل العلم المني؟ نعم المني طاهر لانه جاءت ادلة تدل على آآ طهارته بخلاف آآ ما يتصل بالمذي جاءت الدالة تدل على مثل حديث علي لما قال - [00:05:54](#)  
رجلا مجزاء فامرت المقداد ابن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء وقال اغسل ذكرك وتوضأ وقال انضح فرجك دل على انه وهو كما ذكرت لك هذا يشير الى ان جلسته اخف اذا خرج لموجب نعم شرعي يوجب الغسل لكنه ليس نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:06:14](#)

كما جاء في عاشة تحكه ثم تقرصه آآ ويصلي فيه وهذا كما ذكرنا يدل على آآ كون النجس آآ المني اه طاهرا ليس نجسا وفي اشارة هنا الى ان النجاسات هذه منها يا شيخ ناصر اه ما يزول بالماء ومنها ما لا - [00:06:34](#)  
يشترط ازالته بالماء يعني مثلا في دم الحيض آآ جاء آآ فيه آآ الازالة بالماء آآ ثم تقرصه جاءت لفظة القرص بالماء وجاءت لفظة القرص بالريق. وحكه وقصعه مما يدل على آآ - [00:06:54](#)

انه يمكن آآ زوال النجاسة باي مزيل لها ولو لم نعم ولو لم آآ يستعمل في ذلك الماء الا ما جاء الامر باستعمال الماء الكلب. مثل احسنت في الكلب لانه امر بغسله سبع - [00:07:14](#)

احدهن بالتراب اذا ولغ في الاناء. نعم. لكن مثلا لاحظ البول او الغائط يجوز اه ان تزال بغير الماء. بمنديل استجمار مثلا ونحوه في النجاسة نعم سيأتي ان شاء الله تفصيلا باذن الله. القصد في النجاسة ان تتم ازالتها. فاذا لم يكن ممكنا ان - [00:07:34](#)  
قال انا بالماء وجب. وان كانت ازالتها تتحقق بغيره اه اكتفي به. والجمهور على اشتراط ازالة النجاسة بالماء وهو الاحد لمن قدر عليه وابلغنا. نعم اخيرا فقط البول وروث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه. احسنت. اما ما يؤكل - [00:07:54](#)

لحمه فروثه وبوله طاهر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العرونيين امرهم ان آآ يستقوا من ابوال ابل والبانها. وهذا دل على طهارتها. اما ما لا يؤكل لحمه فهو اه نجس عند اهل - [00:08:14](#)

اهل العلم آآ روث بول الاغنام والابقار وكذا هذه ليست نجسة هذه لحمها لكن ما لا يؤكل لحمك كالسباع مثلا هذا بوله وروثه اه نجس. رفع الله مقامك ختام اللقاء. الشكر كذلك موصول لكم انتم مشاهدينا الكرام كنا في دائرة الاحكام الفقهية.

ومستمرون - [00:08:34](#)

معكم في الكناش - [00:08:54](#)